

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 25 سبتمبر 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة، وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 23 نوفمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 14 أكتوبر 2006.

تونس في 25 سبتمبر 2006.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

محمد العزيز ابن عاشور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية

قرار من وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية مؤرخ في 22 سبتمبر 2006 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالتفويض للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1149 لسنة 2003 المؤرخ في 26 ماي 2003 المتعلق بتنظيم وزارة الرياضة،

وعلى القرار المؤرخ في 20 سبتمبر 2005 المتعلق بتكليف السيد أحمد العامري متصرف مستشار بمهام مدير التخطيط والتقييم بالنيابة بوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى الأمر عدد 2644 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975، أسند تفويض إلى السيد أحمد العامري، مدير التخطيط والتقييم بالنيابة ليمضي بالنيابة عن وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 سبتمبر 2006.

وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية

عبد الله الكعبي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الصحة العمومية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2537 لسنة 2006 مؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

يجدّد تكليف الدكتور علي بن خذر، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض الرئة "4" بمستشفى "عبد الرحمان مامي" للأمراض الصدرية بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 2538 لسنة 2006 مؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

يجدّد تكليف الدكتور محمد بشير حليم، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الطب النفسي للأطفال بمستشفى "الرازي" بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 2539 لسنة 2006 مؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

يجدّد تكليف الدكتورة آمال زينب الجدي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض العيون بمستشفى الرابطة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2540 لسنة 2006 مؤرخ في 22 سبتمبر 2006.

كلف الدكتور مهدي بن عمر، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم الاستعجالي "الدكتور محمود يعقوب" بالمستشفى الجهوي بالمكنين.